



Cour
Pénale
Internationale

المحكمة
الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

مكتب المدعي العام
Le Bureau du Procureur
The Office of the Prosecutor

تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2020

14 كانون الأول/ديسمبر 2020

العراق/المملكة المتحدة

التاريخ الإجرائي

230 - ظلت الحالة في العراق/المملكة المتحدة قيد الدراسة الأولية منذ 13 أيار/مايو 2014. وفي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مكتب المدعي العام ("المكتب") يتلقى مراسلات عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") بخصوص الحالة في العراق/المملكة المتحدة.

231 - وفي 10 كانون الثاني/يناير 2014، قدم المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ("المركز الأوروبي")، وهيئة محامي المصلحة العامة ("هيئة المحامين")، مراسلة عملاً بالمادة 15 تدعي بأن مسؤولين من المملكة المتحدة (أو "بريطانيا") يتحملون المسؤولية عن جرائم حرب تتضمن إساءة معاملة منهجية للمحتجزين في العراق من عام 2003 إلى عام 2008.

232 - وفي 13 أيار/مايو 2014، أعلنت المدعية العامة عن إعادة فتح الدراسة الأولية للحالة في العراق، التي سبق أن اختُتمت في عام 2006، بعد أن وردت معلومات إضافية عن الجرائم المدّعى بارتكابها في المراسلة المقدمة في 10 كانون الثاني/يناير 2014.

المسائل الأولية المتصلة بالاختصاص

233 - ليس العراق دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم يودع إعلاناً بموجب المادة 12 (3) بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). ووفقاً للمادة 12 (2) (ب) من النظام الأساسي، لا تندرج الأفعال المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في اختصاص المحكمة إلا إذا كان المتهم بالجريمة من رعايا دولة قبلت بالاختصاص.

234 - وقد أودعت المملكة المتحدة صك تصديقها على النظام الأساسي في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2001. ولذلك فإن للمحكمة اختصاصاً على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي ارتكبت في إقليم المملكة المتحدة أو التي ارتكبتها رعايا المملكة المتحدة اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2002.

الاختصاص الموضوعي

235 - وقعت الجرائم التي يُدعى بأن قوات المملكة المتحدة ارتكبتها في سياق نزاع مسلح دولي في العراق في الفترة من 20 آذار/مارس 2003 إلى 28 حزيران/يونيه 2004، وفي سياق نزاع مسلح غير دولي في الفترة من 28 حزيران/يونيه 2004 إلى 28 تموز/يوليه 2009. وكانت المملكة المتحدة طرفاً في هذين النزاعين المسلحين طوال الفترة الزمنية كلها. وجرت العمليات العسكرية للمملكة المتحدة في العراق بين بداية الغزو في 20 آذار/مارس 2003 وانسحاب آخر قوات بريطانية متبقية في 22 أيار/مايو 2011 تحت الاسم الرمزي "عملية تيليك".

236 - واستنتج المكتب وجود أساس معقول للاعتقاد بأن أشكالاً مختلفة من الانتهاكات ارتكبتها أفراد من القوات المسلحة البريطانية ضد مدنيين عراقيين كانوا رهن الاحتجاز. وبصفة خاصة، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن أفراداً من القوات المسلحة البريطانية في العراق ارتكبوا، كحد أدنى، في الفترة من نيسان/أبريل 2003 إلى أيلول/سبتمبر 2003، جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد/القتل المنصوص عليها في المادة 8 (2) (أ) '1'، أو المادة 8 (2) (ج) '1'، في حق سبعة أشخاص قيد التحفظ لديهم. وبالإضافة إلى ذلك، توفر المعلومات المتاحة أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه في الفترة من 20 آذار/مارس 2003 إلى 28 تموز/يوليه 2009 ارتكب أفراد من القوات المسلحة البريطانية جريمة حرب تتمثل في التعذيب والمعاملة اللاإنسانية/القاسية (المادة 8 (2) (أ) '2'، أو المادة 8 (2) (ج) '1')؛ وجريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على كرامة الشخص (المادة 8 (2) (ب) '21'، أو المادة 8 (2) (ج) '2'، ضد 54 شخصاً على الأقل كانوا قيد التحفظ لديهم. وتوفر المعلومات المتاحة كذلك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن أفراداً من القوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جريمة حرب تتمثل في الاغتصاب و/أو غيره من أشكال العنف الجنسي، المادة 8 (2) (ب) '22'، أو المادة 8 (2) (هـ) '6'، كحد أدنى، في حق المجني عليهم السبعة، في أثناء احتجازهم في معسكر بريدباسكيت في أيار/مايو 2003.

237 - وهذه الجرائم، وإن لم ترد على سبيل الحصر، فإنها معززة جيداً بأدلة كافية تتيح اتخاذ قرار موضوعي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، على الرغم من أن الاستنتاجات التي توصل إليها المكتب قد لا تمثل تمثيلاً كاملاً لدرجة الإيذاء عموماً، إلا أنها تبدو متطابقة مع أخطر ادعاءات العنف ضد الأشخاص الذين كانوا قيد التحفظ لدى المملكة المتحدة.

238 - ولم يقف المكتب على أدلة تفيد بوجود خطة أو سياسة مقصودة لدى وزارة الدفاع أو حكومة المملكة المتحدة لإخضاع المحتجزين لأشكال السلوك المبينة في هذا التقرير. ومع ذلك، استنتج المكتب أن عدة مستويات من التقصير في الإشراف المدني المؤسسي، والقيادة العسكرية، ساهمت في ارتكاب جنود المملكة المتحدة جرائم ضد المحتجزين في العراق.

تقييم المقبولية

239 - في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتهى المكتب من استنتاجه بشأن المقبولية وأعلنه⁽⁸⁰⁾.

الخطورة

240 - من حيث الخطورة، خلص المكتب إلى أن الجرائم التي توصل إلى استنتاجات بشأنها باستخدام معيار "وجود أساس معقول للاعتقاد"، كانت جرائم خطيرة بما يكفي لتبرير اتخاذ مزيد من الإجراءات أمام المحكمة، مع مراعاة نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وتأثيرها. واعتبر المكتب من عوامل التشديد، في جملة أمور، كون السلوك موضع المقاضاة نشأ، جزئياً، عن العوامل المؤسسية المتعلقة بالمبادئ غير الواضحة، وبرامج التدريب التي شجعت على إبقاء "صدمة الأسر"، أو إطالة أمدها دون إيلاء اعتبار كافٍ

(80) بيان المدعية العامة، فاطو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في العراق/المملكة المتحدة، 9 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ الحالة في العراق/المملكة المتحدة - التقرير النهائي، 9 كانون الأول/ديسمبر 2020.

للمعاملة الإنسانية، كما نشأ عن تقصير القيادة والرئاسة في وزارة الدفاع والجيش البريطاني كليهما، ولا سيما في المراحل الأولى من عملية تيليك، في منع وقوع هذه الجرائم.

التكامل

241 - وفيما يتعلق بالتكامل، خلص المكتب إلى أن التدابير الأولية التي اتخذها الجيش البريطاني للتحقيق في الجرائم المزعومة ومقاضاة مرتكبيها في خضم النزاع المسلح وفي أعقابه مباشرة كانت دون المعايير المنصوص عليها في المادة 17 (1) (أ) - (ب) والمادة 17 (2) من النظام الأساسي، سواء من حيث عدم اتخاذ إجراءات أو عدم الرغبة في إجراء حقيقي للتحقيقات ذات الصلة. وفيما يتعلق بالخطوات اللاحقة التي اتخذتها سلطات المملكة المتحدة لإنشاء هيئة تحقيق مستقلة لإعادة النظر في جميع الادعاءات التاريخية ضد أفراد القوات المسلحة البريطانية الناشئة عن النزاع في العراق، لاحظ المكتب أن سلطات المملكة المتحدة قد شرعت في عدد من الإجراءات الجنائية، التي تنطوي على تقييم سابق للتحقيق في المطالبات، وعلى تحقيقات، وعدد محدود من الإحالات للمقاضاة. وخلص المكتب إلى أن هذه العملية تشمل فيما يبدو أخطر الحوادث التي يحتمل أن تنشأ عن تحقيق يقوم به المكتب بشأن الحالة. وبناءً على ذلك، خلص المكتب إلى أن سلطات المملكة المتحدة لم تبق متقاعسة فيما يتعلق بالادعاءات التي قيّمها المكتب.

242 - وبناءً عليه، مضى المكتب قدماً لتقييم ما إذا كانت سلطات المملكة المتحدة غير راغبة حقاً في إجراء أعمال تحقيق و/أو مقاضاة ذات صلة (المادة 17 (1) (أ)) أو ما إذا كانت قرارات عدم المقاضاة في دعاوى محددة نتجت عن عدم الرغبة في المقاضاة حقاً (المادة 17 (1) (ب)).

243 - وفي إطار تقييمه، طبق المكتب المعايير الواردة في المادة 17 (2) (أ) - (ج) والعوامل الواردة في ورقة سياسته بشأن الدراسات الأولية للقرارات المتعلقة بالتحقيقات التي أجراها فريق الادعاءات التاريخية في العراق وخلفه، دائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية، وهيئة الادعاء بالشرطة العسكرية بشأن الدعاوى التي أحيلت إليها لأغراض المقاضاة. وفي هذا السياق، نظر المكتب أيضاً في أثر مختلف العمليات المحلية الأخرى التي أثرت بشكل مباشر على عمل فريق الادعاءات التاريخية في العراق/دائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية وعمل هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية أو ساعدت في تشكيل السياق الواسع الذي تم فيه إصدار قرارات خاصة بدعاوى محددة. ونظراً لأن الحجم الكبير جداً للادعاءات المقدمة إلى السلطات المحلية (أكثر من 3000 مطالبة) أدى إلى تقديم عدد قليل بشكل ملموس من الدعاوى للتحقيق الكامل ولم يحل منها إلا عدد أقل للمقاضاة، فقد ركز المكتب خصوصاً على ثلاث مجموعات من معايير التصفية التي أثرت بشكل كبير على طريقة معالجة فريق الادعاءات التاريخية في العراق ودائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية وهيئة الادعاء بالشرطة العسكرية للمطالبات العديدة المتعلقة بالعراق. وشملت: '1' معايير التصفية التي حددتها المحكمة العليا؛ '2' معايير التصفية المطبقة بعد استنتاجات المحكمة التأديبية للمحامين التحضيريين ضد فيل شاينر/هيئة محامي المصلحة العامة؛ '3' معايير التصفية على أساس تقييم خطورة الجرائم. كما درس المكتب إلى أي مدى نظر فريق الادعاءات التاريخية في العراق/دائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية في المسائل المنهجية والمسائل ذات الصلة بمسؤولية القيادة والرئاسة.

244 - وفي خلال عام 2020، أجرى المكتب أيضاً تحقيقاً محدداً، في نطاق الدراسة الأولية، لكي يقيم بشكل مستقل الادعاءات التي أبلغ عنها عدد من الموظفين السابقين بفريق الادعاءات التاريخية في العراق البرنامج الوثائقي 'بانوراما' بهيئة الإذاعة البريطانية (BBC Panorama) وصحيفة صنداي تايمز

(Sunday Times)، والتي تفيد بوجود تجاهل متعمد وتزوير و/أو إتلاف للأدلة، إضافة إلى عرقلة أو منع بعض تحريات التحقيق وإنهاء للدعوى قبل الأوان. وقد أشرف على هذه العملية فريق صغير داخل مكتب المدعي العام بقيادة محامي ادعاء أول ومحقق أول وعزز بموظفين من قسم الدراسات الأولية وشعبة التحقيق. وشملت الاستماع لموظفين سابقين في فريق الادعاءات التاريخية في العراق وافقوا على التحدث إلى المكتب، بالإضافة إلى الاستماع إلى المدير السابق لفريق الادعاءات التاريخية في العراق، ونائب رئيسه السابق، والمسؤول عن قيادة دائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية ومدير هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية.

245 - كما درس المكتب مسألة ما إذا كانت سلطات المملكة المتحدة قد أجلت الإجراءات دون مبرر، أو ما إذا كانت الإجراءات ذات الصلة معيبة بانعدام الاستقلالية والنزاهة مما يحول دون الاضطلاع بها حقاً، ويجعلها تنتافي مع نية تقديم الشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) إلى العدالة. وفي هذا الصدد، أشار المكتب إلى شواغله بشأن أثر جوانب التقصير الأولى لسلطات المملكة المتحدة في إجراء تحقيقات مستقلة ونزاهة بشأن الادعاءات في خضم النزاع في العراق وبعده مباشرة، إضافة إلى التأخير في إجراء تحريات التحقيق ذات الصلة الناشئة عن هذا التقصير، ما دام لجوانب التقصير تلك أثر مباشر على الفعالية اللاحقة وعلى وتيرة إجراء تحقيقات فريق الادعاءات التاريخية في العراق ودائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية. وخلص المكتب إلى أن هذه الردود الأولية عابها التأخير غير المبرر وانعدام الاستقلالية والتجرد، الأمر الذي ينتافي في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) إلى العدالة، عملاً بالمادة 17 (2) (ب) - (ج) من النظام الأساسي. غير أنه فيما يتعلق بالتأخير غير المبرر وانعدام الاستقلالية والتجرد لدى فريق الادعاءات التاريخية في العراق/دائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية وهيئة الادعاء بالشرطة العسكرية، لئن كان المكتب قد وقف على العديد من المسائل المتعلقة بالتأخير، فإنه لم يتمكن من أن يحدد الجهة التي يمكن أن ينسب إليها عدم الرغبة في الاضطلاع بالإجراءات اضطلاعاً حقيقياً ضمن شروط المادة 17 (2) (ب) - (ج).

246 - وأخيراً، بيّن المكتب شواغله فيما يتعلق بنطاق التشريع المقترح وأثره المحتمل الذي من شأنه أن يدرج افتراض عدم المقاضاة على الجرائم المبينة في هذا التقرير (والتي تستثني في الوقت الراهن الجرائم الجنسية والجنسانية)⁽⁸¹⁾. وكما ذكر العديد من مناصري هذا التشريع، فإن من بين الأهداف الرئيسية للتشريع المقترح "إنهاء المطالبات الكيدية"، ضد أفراد الخدمة الحاليين والسابقين. ومع ذلك، فإنه للأسباب الوارد بيانها في التقرير، المعززة بالاستنتاجات العديدة التي توصلت إليها الهيئات المحلية في المملكة المتحدة عبر طائفة كاملة من المراجعات الجنائية والمدنية والمؤسسية والتنظيمية، رفض تقرير المكتب الطرح القائل بأن مجموعة المطالبات المستند إليها في تلك المراجعات كانت بأكملها كيدية. ونظراً لأن سن أي تشريع من هذا القبيل في المملكة المتحدة يظل أمراً محتملاً، فإن المكتب لاحظ أنه لن يكون قادراً على تحديد أثره على قدرة سلطات المملكة المتحدة على معالجة الدعوى الحالية أو أي ادعاءات تاريخية قد تنشأ في المستقبل، إلا بعد سنه، وعندها سيقم ما إذا كان هناك أساس يتيح للمكتب إعادة النظر في قراره بموجب المادة 15 (6) من النظام الأساسي.

الخلاصة

247 - في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدر المكتب تقريراً مفصلاً عرض فيه استنتاجاته. وحدد التقرير شواغل عديدة بشأن عملية صنع القرار في فريق الادعاءات التاريخية في العراق/دائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية أو هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية والكيفية التي فسرت بها تلك الهيئات وقائع

(81) UK Parliament, [Overseas Operations \(Service Personnel and Veterans\) Bill 2019-21](#).

معينة أو طبقت المعيار القانوني في مراحل مختلفة من تقييم الأدلة. ومع ذلك، فإنه استناداً إلى المعلومات المتاحة، لم يستطع المكتب أن يخلص إلى أن لسلطات المملكة المتحدة نية أو كانت لها نية في حماية الأشخاص من المسؤولية الجنائية، بمفهوم المادة 17 (2). وفي ظل هذه الظروف، وبعد استنفاد كل السبل المتاحة وتقييم كل المعلومات التي تم الحصول عليها، خلص المكتب إلى أن القرار الوحيد الملائم هو إغلاق الدراسة الأولية وإبلاغ مرسلي البلاغات.